

ويجوز العزم سنة اذ لم يسبق فيه وطئ لها ثم اعترضه ففكره
بذلك وان احسب او حجب او كبر او راف او هو حدث بعد الوطئ حيث
في ذلك ولا فاما المار والارواح فوجدته كبر الادارة فان صفت الوطئ
في ذلك ولا فاما المار والارواح فوجدته كبر الادارة فان صفت الوطئ
على نفسها الزنا ولا طوقها الظلمة لان المرأة المطلقة بالحرز الثالث
الا حوال وقوله سنة اي سنة بعد الصفة من يوم الحرام فلا يجوز وهو
بالطه الطاهر بعد منه اذ لا يستوفى جميع الحصة ولا يصح
ما علمه كسقط عنه الغرم ورجوع علي الرجوع وترك له ارجع وبنار
ويدل على انه يرد بذكر الاب والاح الاختصاص قوله **فان زوجي**
في ليس يوجب العزبة اي بعدة كان العم وطئ يعلم بالعيوب
الزوج فلا شيء عليه وان علم بالعيوب رجع عليه كالزوج
فان لا يرجع له علي البعد فانه يرجع علي المرأة بجميع الصلوة
ولا يكون لها منه الا الرجوع ويترادف لا يعري البضع عن بدل
فقيم وكذا يثبت للمرة الرجوع اذا وجدت بالرجل
المجوزة والخنا والرمي والفرج وهو جنة وخطاؤه وقسمة
واعراضه فاجب قطع الذكر والاشيين والخصا قطع احداهما
والعدة طه صفرى الذكر والاعتراض عدم التقدم علي الوطئ
لعلة والى حكمه اشار بقوله **ويجوز للمعزبة سنة** من يوم الحكم
ظاهرة حر اكل او عبد او هو كذلك عند جمهور الفقهاء وحكا
عبد الوهاب عن مالك وعنه يوجب العبد نصف سنة وعليه تقدر
صاحب المختصر **فان وكفي** في الاجل فلا يفارق بينهما **والاي** وان
لم يفاويه **فوق بينهما** اذ انقار اعلي عدم الوطئ في الاجل ان
ثبات بطلقة باينة لان كل طلاق من القاضي باين الاطلاق
المعبر بالفقعة والمولي **فالمنفرد** الذي فقد في بلاد الاسلام
ولم يعلم له موضع في غير جماعة ولا ورا ان كانت له زوجة فانه
ترجع اميرها الي الحاكم ليكشف لها عن خبره فان كان حل **فيعز**
له اجل ربع اي مدة الربع **سنتين** وان كان عبد ايضرب له
مدة سنتين وابتد اضرب الاجل من يوم الرقي وعبد ابن عبد
الحكم **ك** وهو موافق لقول الشيخ **من تزوج ذلك** الي
السلطان **وتبني الكشف عنه** قلت وعمل الشيخ
فلا يخفى ان قوله **من تزوج ذلك**
قد مر في كتابه من قوله **من تزوج ذلك**
اه

مشكلة
فلا يخفى ان قوله
قد مر في كتابه من قوله
اه

وفي السنة عن مالها ولو حلالا فادخلت في العدة وارادت بعد الدخول ان تبقي بزوجها
اذك فان تبقي مقدم موته ردت ما انفقت بعد اوفاة فان جاء المنفرد او تبني ابي
بعض من عدتها او جدها وفضل العقد او بعد العقد وقبل الدخول او بعد الدخول ولكن علم
بما بان حجاز زوجها المنفرد جاز او يعلم لكن كان عمده مجمل عليه فساده ثلاثه وعليه
منه المصروف بخلاف الزوجا وتبين انه حي او مات بعد تلذذها في بطنها علم في كتابه
ت بالذخول فاما ما نفقت عنه من الحيض فانه علم انه عدت
مشكلة وهذا اولها بعضهم بان قوله من يوم تزوج علي قوله ان
عبد الحكم وينبغي الكشف عنه علي قوله ابن القاسم وتكون الواو
بمعني او **لغيره** اذ انقضى الاجل ولم يات ولم يظهر له خبر **فتمتد**
زوجته **كعدة امنت** وعليه بالاحد اعلي المشهور لانما يحكم
لها بموت زوجها ونفقتها في الاجل من ماله وفي العدة من ماله
لان التوفي عنها لا نفقة لها **ثم** بعد انقضاء العدة **ترجع ان**
ثبات ولا يحتاج الي اذن الحاكم وكن بك العدة لان اذ نه حصل
بغير الاجل ولا ورا **الاي الكلام علي زوجة المنفرد**
انقضت بكه علي حكم ماله **ثبات** **ولا يزوج ماله حتى ياتي عليه**
من الاذن **لا لا يعقل الي مثله** غالبها وهو ثمانون سنة علي اختلاف
الشيخ والقاضي وسبعون سنة علي ما اختاره عبد الوهاب واذا
اختلفت الشبهة في سببه ووقت مفيد حكم بالاقل اجنبا **فتم**
انقضت بكه علي مسيلة **كان الانسب** ذكرها عند الكلام
علي حكم الوطئ في العدة وهي **لا تحطب** بمعني الاجرة ان تحطب
الارة المطلقة طلاقا باينا او رجعا والمتوفي عنها زوجها وراي
في عتقها بصريح اللفظ **ولا ياتس** بمعني ويباح خطبة المعتلة
بالتقريف بالتقول المعروف اي الحسن وهو ما يفهم به المقصود
على ذلك **الرجب** لقوله تعالي ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من
خطبة النساء هذه الاباحة انما هي في حق من يميز بين الترضي
والشرح ولما غيره فلا يباح له ذلك **فان انقضت بكه علي**
مسيلة كان الانسب ذكرها عند قوله وليهدل بين تسايته
وهي **ومن تزوج** اي تزوج علي امراته او نساياه سواء كان كبير
او صغير **بشرا** صغيرة كانت او كبيرة حرقة او مسلمة او كاتبة

مشكلة
فلا يخفى ان قوله
قد مر في كتابه من قوله
اه

وهي السنة عن مالها ولو حلالا فادخلت في العدة وارادت بعد الدخول ان تبقي بزوجها
اذك فان تبقي مقدم موته ردت ما انفقت بعد اوفاة فان جاء المنفرد او تبني ابي
بعض من عدتها او جدها وفضل العقد او بعد العقد وقبل الدخول او بعد الدخول ولكن علم
بما بان حجاز زوجها المنفرد جاز او يعلم لكن كان عمده مجمل عليه فساده ثلاثه وعليه
منه المصروف بخلاف الزوجا وتبين انه حي او مات بعد تلذذها في بطنها علم في كتابه
ت بالذخول فاما ما نفقت عنه من الحيض فانه علم انه عدت
مشكلة وهذا اولها بعضهم بان قوله من يوم تزوج علي قوله ان
عبد الحكم وينبغي الكشف عنه علي قوله ابن القاسم وتكون الواو
بمعني او **لغيره** اذ انقضى الاجل ولم يات ولم يظهر له خبر **فتمتد**
زوجته **كعدة امنت** وعليه بالاحد اعلي المشهور لانما يحكم
لها بموت زوجها ونفقتها في الاجل من ماله وفي العدة من ماله
لان التوفي عنها لا نفقة لها **ثم** بعد انقضاء العدة **ترجع ان**
ثبات ولا يحتاج الي اذن الحاكم وكن بك العدة لان اذ نه حصل
بغير الاجل ولا ورا **الاي الكلام علي زوجة المنفرد**
انقضت بكه علي حكم ماله **ثبات** **ولا يزوج ماله حتى ياتي عليه**
من الاذن **لا لا يعقل الي مثله** غالبها وهو ثمانون سنة علي اختلاف
الشيخ والقاضي وسبعون سنة علي ما اختاره عبد الوهاب واذا
اختلفت الشبهة في سببه ووقت مفيد حكم بالاقل اجنبا **فتم**
انقضت بكه علي مسيلة **كان الانسب** ذكرها عند الكلام
علي حكم الوطئ في العدة وهي **لا تحطب** بمعني الاجرة ان تحطب
الارة المطلقة طلاقا باينا او رجعا والمتوفي عنها زوجها وراي
في عتقها بصريح اللفظ **ولا ياتس** بمعني ويباح خطبة المعتلة
بالتقريف بالتقول المعروف اي الحسن وهو ما يفهم به المقصود
على ذلك **الرجب** لقوله تعالي ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من
خطبة النساء هذه الاباحة انما هي في حق من يميز بين الترضي
والشرح ولما غيره فلا يباح له ذلك **فان انقضت بكه علي**
مسيلة كان الانسب ذكرها عند قوله وليهدل بين تسايته
وهي **ومن تزوج** اي تزوج علي امراته او نساياه سواء كان كبير
او صغير **بشرا** صغيرة كانت او كبيرة حرقة او مسلمة او كاتبة

مشكلة
فلا يخفى ان قوله
قد مر في كتابه من قوله
اه